

قرارات

وزارة الصناعة

قرار رقم ٥١٥ لسنة ١٩٨٩

الصادر بتاريخ ٦/٦/١٩٨٩

بتعديل بعض أحكام النظام الداخلي لنقابة التطبيقين

وزير الصناعة

بمقتضى اللائحة رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء نقابة المهن الفنية التطبيقية ،
وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤
بشأن نقابة التطبيقين والقوانين المعدلة له ،
وعلى النظام الداخلي لنقابة التطبيقين الصادر بقرار وزير الصناعة والثروة المعدنية
رقم ٥٤٣ لسنة ١٩٧٩ ،
وعلى موافقة الجمعية العمومية للنقابة ،
وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ،

قرر :

(مادة أولى)

بمستبدل بنص المادة ١١٨ من النظام الداخلي لنقابة التطبيقين المشار إليه
النص الآتي .

مادة ١١٨ - يصرف للعضو في حالة العجز الصحي الكلي عن مزاولة العمل
قبل بلوغه سن الستين والثابتة من القومسيون الطبي إعانة شهرية مقدارها ٢٠ (عشرون)
جنيها لمدة سنة قابلة للتجديد .

ويشترط لصرف الإعانة أن يكون تاريخ قيده بالنقابة سابقا على إصابته بالعجز .

(مادة ثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ما

وزير الصناعة

مهندس / محمد محمود عبد الوهاب